

قرار :

مادة ١ - يسمح للديرية العامة للبريد والبرق والهاتف في الإقليم السوري بإصدار مجموعة من الطوابع التذكارية بمناسبة عبد الجلاء، تنافل المجموعة من أربع طوابع اثنان عاديان واثنان جويان وفقا للبيان الآتي :

الوصف	المدد	النوع	الفئة
صورة نصب الجلاء، والجندي المحظوظ المقام في دمشق .	٧٥٠٠٠	عادى	٥
صورة رمزية للجلاء تحمل سلسلة مخطمة في تاريخ الجلاء وفي زاويتها اليمنى غصن زيتون واليسرى حامة السلام .	٧٥٠٠٠	»	١٥
	٧٥٠٠٠	جوى	٣٥
	٧٥٠٠٠	»	٤٥

مادة ٢ - تطبع هذه المجموعة بدمشق في مطبعة الحكومة والجريدة الرسمية على طريقة الطباعة المائية (أوفست) ويترك اختيار الألوان للدير العام للبريد والبرق والهاتف في الإقليم السوري .

مادة ٣ - تم جميع الأعمال الواردة في هذا القرار تحت إشراف لجنة يوّلها المدير العام المذكور من عضو عن وزارة الخزانة وعضو عن وزارة المواصلات وعضوين عن المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف ومدير المطبعة الآتية الذكر ورئيس العمل الفني فيها ، تعمل خارج أوقات الدوام الرسمي ويتفاوض كل عضو من أصحابها التعميضاً المنصوص عليه في الفقرة من المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم ٩٥ وتاريخ ٤/٤/١٩٥٣ ، تصرف هذه التعميضاً من اعتمادات موازنة المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف .

مادة ٤ - يحدد تاريخ وضع هذه المجموعة في التداول من قبل المدير العام المذكور وتباع مجموعات كاملة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها في التداول وبعد ذلك تباع متفرقة حتى فرازها وتنظر صاحبة للتخلص من المراسلات لمدة غير محددة .

مادة ٥ - يطبع ١٥٠٠٠ مجموعة (بلوك) بدون تحرير وتوضع تحت تصرف المدير العام للبريد والبرق والهاتف للإهداء .

مادة ٦ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ويحمل به من تاريخ صدوره ما

صدر براسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

في شأن منع وزارة المواصلات في الإقليم السوري سلفة على موازنة ١٩٥٩/١٩٥٨ ل القيام بأعمال فتح الطرق بمساعدة اليد العاملة من الأهلين في المناطق التي انحبست عنها الأمطار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن موازنات الإقليم السوري ؛

قرار :

مادة ١ - تمنع وزارة المواصلات في الإقليم السوري سلفة على موازنة ١٩٥٩/١٩٥٨ قدرها ثلاثة ملايين ليرة سورية للقيام بأعمال فتح الطرق بمساعدة اليد العاملة من الأهلين في المناطق التي انحبست عنها الأمطار ، وذلك لتشغيل اليد العاملة في هذه المناطق بأجور مخفضة .

مادة ٢ - تسدد هذه السلفة برصد مبلغ يعادل لها في موازنة وزارة المواصلات للإقليم السوري لعام ١٩٥٨

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

في شأن إصدار مجموعة من الطوابع التذكارية
احتفالاً بعيد الجلاء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٩١ وتاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن الملاك الخاص لإدارة البريد والبرق والهاتف ؛